

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
  - المرسوم رقم /٣١٩/ لعام ٢٠١٤ وتعديله بالمرسوم رقم /٥/ لعام ٢٠١٧.
  - نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨، ولا سيما المادة /٣/ منه.
  - قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /١٧٤/ تاريخ ٢٠١٨/١/١٦ المتضمن المصادقة على تعديل المادة الثامنة من النظام الأساسي للشركة
  - موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨.
  - وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (١٦ م) تاريخ ٢٠١٨/١/٢٢ القاضي باعتماد أسهم زيادة رأس المال.
  - وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم / ٦ / المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٢.
- يقرر ما يلي:

مادة - ١ - الموافقة النهائية للشركة " المتحدة للصرافة المساهمة المغفلة العامة " على زيادة رأسمالها عن طريق إصدار /١,٠١٦,٨٣٣/ مليون وستة عشرة ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألف سهم بقيمة إسمية /١٠٠/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /١٠١,٦٨٣,٣٠٠/ ل.س بغرض زيادة رأسمالها عبر ضم الأرباح، ليصبح رأس المال الإجمالي ((٣٥١,٦٨٣,٣٠٠) ل.س)).

مادة - ٢ - يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٨/٢/١٢

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية  
الدكتور عابد فضلية